لانه من اللوم كذا في الكشف وهو اى الملائمة ذكره باعتبار كونها
مصدرا ان تكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن السلف يعني الملائمة الموافقة والمناسبة
للحكم بان تصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نائبا عنه كاضافة ثبوت
الفرقة في اسلام احد الزوجين الى اباء الآخر عن الاسلام لانه
يناسبه لا الى وصف الاسلام لانه ناب عنه لان الاسلام عرف
عاصما للحقوق لا قاطعا لها وهذا معنى قولهم الملاءمة ان يكون
الوصف على وفق ما جاء عن السلف فانهم كانوا يعللون بالاوصاف
الملائمة للأحكام لا النائية عنها وفي التوضيح الملاءمة ان تكون
على وفق العلل الشرعية واظن ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس
هذا الوصف في جنس هذا الحكم ويكفي الجنس البعيد هنا بعد
ان يكون أخص من كونه متضمنا المصلحة فان هذا مرسل لا يقبل
اتفاقا لكن كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى اه وفي
ضياء الحلوم بناء الموضع اذا لم يوافقه كتعليلنا بالصغر في
ولاية المناكح جمع منكح بفتح الميم والكاف اسم مكان أو زمان
اى ولاية تثبت في وقت النكاح او في مكانه او جمع منكح بضم الميم
وفتح

وفتح الكاف بمعنى المصدر من الانكاح ويجيء المصدر على وزن
المفعول في المزيد قياسي وعن اهل اليمن ان المناكح جمع منكحة والقياس
المناكيح حذفت الياء تخفيفا كذا في التقرير ما يتصل به اى
بالصغر من العجز فولاية انكاح الصغير معللة بالصغر اتفاقا
وكذا في انكاح الصغير عندنا بكرا كانت او ثيبا وفي البكارة عند
الشافعي فملاء الاب اجبار البكر الصغيرة اتفاقا ولا يملكه في الثيب
البالغة اتفاقا ويملكه عندنا في الثيب الصغيرة ولا يملكه في البكر
البالغة وعنده على العكس فانه اى الصغر مؤثر في اثبات
الولاية في مال الصغيرة لكونه مظنة العجز دون البكارة تأثير
الطواف لما يتصل به من الضرورة وبيانه كما في التوضيح ان الصغر
علة لثبوت الولاية لما فيه من العجز وهذا يوافق تعليل الرسول صلى الله
عليه وسلم لصرارة سؤر الهرة بالطواف لما فيه من الضرورة فان العلة
في احدى الصورتين العجز وفي الاخرى الطواف فالعلتان وان
اختلفتا لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو الضرورة والحكم
في احدى الصورتين الولاية وفي الاخرى الطهارة وهما مختلفتان لكنهما
مندرجتان تحت جنس وهو الحكم الذي يدفع به الضرورة فالحاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)